## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ١٤١٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ ــ يؤذن للسيد / الكسندر نشاره أبو عكر المقيم بمدينة السويس بالتجنس بالجنسية اللبنانية

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨١ ( ٥ مايو سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢

بشأن المعاملة المالية للموظفين المعارين للدول الأفريقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ بشأن قواعد المعاملة المالية للمعارين ؛

وبناء على اقتراح ديوان الموظفين ؛

وعلى ما عرضه نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة ؛

قرر :

مادة ١ ــ تسرى أحكام هذا القرار على الموظفين المعارين من الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة بالجمهورية العربية المتحدة للدول الافريقية الآتية :

الجزائر ــ السنغال ــ غينيا ــ ليبيريا ــ سيراليون ــ مالى ــ ساحل العاج ــ توجو ــ داهومى ــ نيجيريا ــ تشاد ــ الكميرون ــ فولتا العليا ــ النيجير ــ زنجبار ــ الكونغو ــ أفريقيا الوسطى ــ جابون ــ الصومال ــ مدغشقر ــ غانا

مادة ٢ ــ تمنح حكومة الجمهورية العربية المتحدة مرتبات للموظفين المعارين لحكومات الدول المبينة بالمادة السابقة وفقا للجدول المرافق .

ويفوض وزير الخزانة بالاتفاق مع ديوان الموظفين فى تعديل هذه المرتبات كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

مادة ٣ ــ فى حالة عدم تحمل الدولة المستعيرة بنفقات سفر المعار وأسرته تتحمل حكومة الجمهورية العربية المتحدة هذه النفقات وفقا للقواعد الآتية :

(أ) تتحمل الدولة نفقات سفر المعار وأسرته فى بداية ونهاية مدة الاعارة .

(ب) تتحمل الدولة نفقات عودة الموظف وعائلته وسفرهم مرة أخرى لمقر الإعارة مرة كل سنتين متى كانت المدة الباقية على انتهاء الإعارة أكثر من سنة .

(ج) إذا ترك الموظف المعار أسرته فى الجمهورية ــ يرخص له بالعودة والسفر ثانيا لمقر الاعارة على نفقة الدولة مرة كل عام بشرط ألا تقل المدة الباقية على الاعارة عن سنة .

مادة ٤ ــ يخصم مما تدفعه حكومة الجمهورية العربية المتحدة للمعارين أية مبالغ يتقاضاها المعار من الدولة المستعيرة .

مادة ٥ ــ يخصم بما يصرف للمعارين وفقا لأحكام هذا القرار على الاعتمادات المقررة بميزانيات الجهات التابعين لها .

مادة ٦ ــ يعامل الموظفون المعارون المختارون من الهيئات والمؤسسات العامة معاملة زملائهم بالحكومة الذين يتساوون معهم فى المرتب الأصلى.

مادة ٧ ــ يمنح المهندسون والأطباء المعارون لحكومة إحدى الدول المشار اليها بدل طبيعة عمل قدره خمسون جنيها شهريا وذلك علاوة على المرتبات الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٨ ــ يمنح المعارون اوظائف رئيسية بدل تمثيل قدره ٢٠ ٪ من المرتب الأصلى للاعارة . وتحدد هذه الوظائف بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع ديوان الموظفين ــ ولا يقل شاغل الوظيفة الرئيسية عن الفئة الثانية من الجدول المرافق .

مادة ٩ ــ تتحمل حكومة الجمهورية العربية المتحدة نفقات تحويل جميع المرتبات والرواتب الواردة بهذا القرار الى أصحابها .

مادة ١٠ ــ يلغى كل حكم يخالف الأحكام المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ١١ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨١ ( ٥ مايو سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

جدول

المرتبات الشهرية للعاملين للدول الافريقية[1]

| المنطقة | بيان | المرتب الأقل من ٤٥ جنيه | من ٤٥ ج وأقل من ١٠٠ ج | من ١٠٠ جنيه واكثر |
|---|---|---|---|---|
| | | جنيه | جنيه | جنيه |
| الأولى | سيراليون — فولتا العليا — الكونغو ... ... ... ... ... | ١٢٠ | ١٥٧ | ٢١٠ |
| الثانية | توجو — السنغال — ليبريا — الكميرون — أفريقيا الوسطى — غانا — الجزائر زنجبار — مالى — غينيا جابون ... ... ... ... ... | ١١٠ | ١٥٥ | ١٨٥ |
| الثالثة | ساحل العاج — داهومى — تشاد — النيجر — مدغشقر — نيجيريا — الصومال ... ... ... ... | ٩٥ | ١٤٠ | ١٧٠ |

(١) فى حالة عدم تدبير الدولة المستخدمة سكنا مهيئا لإقامة الموظف المعار يمنح بدل سكن قدره خمسون جنيها إذا كان من موظفى المنطقة الأولى ، ثلاثون جنيها إذا كان من موظفى المنطقة الثانية ، خمسة وعشرون جنيها إذا كان من موظفى المنطقة الثالثة .

---

# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢

## فى شأن المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٨ بانشاء مؤسسة عامة لشئون النقل المائى الداخلى بالإقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ بانشاء المؤسسة العامة لشئون النقل البرى ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى المعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ بتنظيم مراقبة حسابات المؤسسات العامة والشركات التى تساهم فيها ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتخويل مجالس إدارات المؤسسات العامة سلطة الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالنسبة للشركات التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٤ لسنة ١٩٦١ بانشاء المؤسسة العامة للنقل البرى والإنشاءات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الإدارات القانونية فى المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى تسمى " المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى " وتكون لها ميزانية مستقلة ويكون مركزها مدينة القاهرة .

مادة ٢ — تتكون أموال المؤسسة من :

(ا) الشركات التى يصدر بتحديدها وتقييم أصولها قرار من رئيس الجمهورية .

(ب) الاعتمادات التى تخصصها الدولة لتحقيق أغراض المؤسسة .

(ج) حصة المؤسسة فى الشركات التى تؤسسها أو تساهم فيها .

(د) القروض التى تعقدها المؤسسة لتحقيق أغراضها .

(هـ) الهبات والوصايا التى يتم قبولها بموافقة مجلس الإدارة

(و) أية حصيلة نتيجة لنشاطها .